

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات و بلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
	سنة	سنة	سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً	١٤ ديناراً	٨ دنائير	في الجزائر
	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٢ ديناراً	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

سنة ١٩٦٦ يتضمن عزل كاتب ضبط غرفة . ١١٢٢

### وزارة التربية الوطنية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد الموقت للقانون الاساسى للموظفين الجزائريين التقنيين والاداريين المتعاقدين فى مراكز البحث العلمى . ١١٢٣

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد الموقت لتدريج السلم الاستدلالي وشروط التعيين فى الوظائف التقنية الخاصة بمعهد الدراسات النووية . ١١٣٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد الموقت للقوانين الاستدلالية المطبقة على الموظفين التابعين لـ CRAPE ولمركز بئر ومارى كورى ومعهد دراسة المحيطات ومعهد الدراسات النووية . ١١٢٣

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن دمج كاتب ادارى . ١١٢٢

- قراران مؤرخان فى ٦ و ٨ جمادى الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ و ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين رئيسى مكتب . ١١٢٢

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لوزارة المالية والتخطيط . ١١٢٢

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يونيو

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد الموقت للقانون الاساسي للموظفين الجزائريين التقنيين والاداريين المتعاقدين في مراكز البحث العلمي

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ووزير التربية الوطنية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٩٨ المؤرخ في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن التنظيم العام للمركز الوطنى للبحث العلمي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٩٩ المؤرخ في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتسيير المركز الوطنى للبحث العلمى ،  
وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٥ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن نشر البروتوكول الجزائرى الفرنسى المتعلق بتوزيع مؤسسات التعليم ،  
يقرر ما يلى :

## الباب الاول

## مجال التطبيق

**المادة الاولى :** تطبق احكام هذا القرار على الموظفين الجزائريين المتعاقدين التقنيين منهم والاداريين لمعهد دراسة المحيطات ومركز بيري ومارى كورى و CRAPE وعلى موظفي ادارة معهد الدروس النووية وذلك باستثناء المعاونين الموضوعين تحت تصرف الباحثين لمؤازرتهم في اشغالهم .

وفيمما يتعلق بكيفيات التعيين وتحديد الاجور الخاصة بالموظفين التقنيين لمعهد الدراسات النووية تحدد بقرار وزارى مشترك يصدر عند الحاجة الاحكام الواجبة التطبيق .

**المادة ٢ :** يرتب الموظفون الخاضعون لهذا القرار في أحد الاصناف التى يحدد عدد سلالها وفقا للجدول الوارد فيما يلى :

## وظائف الصنف أ

## المهندسون الاختصاصيون

صنف أول أ - ٥ سلالم

صنف ثانى أ - ٩ سلالم

صنف ثالث أ - ١١ سلما

وظائف الصنف ب  
التقنيون وأعاون المعلمين

صنف أول ب - ١٢ سلما

صنف ثان ب - ١٢ سلما

صنف ثالث ب - ١٢ سلما

صنف رابع ب - ١١ سلما

صنف خامس ب - ١٠ سلالم

صنف سادس ب - ١٠ سلالم

صنف سابع ب - ٩ سلالم

صنف ثامن ب - ٩ سلالم

صنف تاسع ب - ٩ سلالم

## وظائف الصنف ج

## الرسامون

صنف أول ج - ٦ سلالم

صنف ثان ج - ٦ سلالم

صنف ثالث ج - ٧ سلالم

صنف رابع ج - ٩ سلالم

## وظائف الصنف د

## الموظفون الاداريون

صنف أول د - ١٢ سلما

صنف ثان د - ٩ سلالم

صنف ثالث د - ١٢ سلما

صنف رابع د - ١٠ سلالم

صنف خامس د - ٩ سلالم

صنف سادس د - ٩ سلالم

**المادة ٣ :** تحدد المهن المطابقة لمختلف الاصناف ا ، ب ، ج ، د كما يلى :

## ١ - وظائف الصنف أ

## المهندسون والاختصاصيون

الصفان الاول والثانى أ : المهندسون

الصف الثالث أ : المهندسون والمعاونون الاختصاصيون

في الابحاث

## ٢ - وظائف الصنف ب

## التقنيون والاعوان المعلمون

صنف أول ب : منسق المراجع - أمين مكتبة - احيائي - محاسب - كيميائي - مصحح - أمين محفوظات - محقق - فيزيائي - تقني علم النفس - عالم احصائي - مترجم .

صنف ثان ب : منسق معاون مختص في المراجع - أمين مكتبة معاون مختص - احيائي - معاون مختص - محاسب معاون مختص - رئيس مصنع - كيميائي معاون مختص ،

أ - مجلس البحث فيما يتعلق بالوظائف المخصصة للمختبرات والمصالح الخاصة بالمركز الوطني للبحث العلمي ،  
ب - مديرية التعليم العالي للوظائف الموضوعة تحت تصرف الباحثين ،

ويجرى هذا التوزيع على اساس مراعاة التحديد التالي :

١ - ان عدد وظائف الصنف ٢ لا يمكن أن يتجاوز ١٠ ب  
١٠٠ من الجهاز الاجمالي للموظفين المنوه عنهم في هذا القرار،  
٢ - ان عدد وظائف مهندسي الصنف ٣ لا يمكن أن يتجاوز ١٥ ب ١٠٠ من الجهاز الاجمالي .

٣ - ان العدد الكامل لوظائف مساعدي البحث الاختصاصيين ومجموع الوظائف الخاصة بالاصناف ا ب ٢ ب ٣ لا يمكن أن يتجاوز ٥٠ ب ١٠٠ من الوظائف المرتبة في الصنفين ٥ ب و ٦ ب .

٤ - ان عدد وظائف تقنيي المختبر لا يمكن أن يتجاوز ١٥٪ من الوظائف المرتبة في الاصناف ٦،٥ ب .

## الباب الثاني التعيين

**المادة ٥ :** لا يجرى تعيين في احدى الوظائف المشار اليها في هذا القرار لمن لا يحوز الجنسية الجزائرية ولا يبلغ الثامنة عشرة على الاقل والستين على الاكثر .

ويجب أن تتوفر في المرشحين الكفاءات الطبيعية الضرورية للوظيفة الملتزمة . فيلزومون بتقديم شهادة طبية تصدر وجوبا عن طبيب محلف للادارة تثبت عدم تعرضهم لأي مرض معد هذا من جهة .

كما يلزمون من جهة أخرى بتقديم شهادة طبية يصدرها طبيب الامراض الصدرية المعين من قبل الادارة تشير الى خلوه من الاعراض الدرنية وكذلك بتقديم شهادتين طبييتين تثبتان خلوهم من كل مرض عقلي وآفة سرطانية .

وتكون مصاريف الفحوص الطبية على عاتق المعينين .

ويجرى كذلك تحقيق يتناول سيرة المرشحين .

**المادة ٦ :** لا يجوز أن يشغل وظيفة او يرتب في صنف مطابق من لا يحوز الصفات المطلوبة المعرف عنها في المواد من ٨ الى ٢٠ أو دبلوما صادرة من مؤسسة للتعليم العمومي تكون قيمتها معينة من قبل لجنة يرأسها مدير مجلس البحث العلمي أو ممثله وتضم ممثلا لوزير المالية وممثلا للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وممثلا للمديرية المختصة في وزارة التربية الوطنية ، ويكون صوت رئيسها إذا أرجحية في حالة تعادل الاصوات .

ويجوز على كل مخالفة هذا النص بعد موافقة اللجنة التي يعينها مدير مجلس البحوث العلمية المشكلة من الاشخاص العلميين . وان العدد الذي يستفيد من هذا الاعفاء لا يمكن أن يتجاوز السدس فيما يتعلق بالاصناف ا،ب،ج والعشرين

مصصح معاون مختص - امين محفوظات معاون مختص - محقق معاون مختص - فيزيائي معاون مختص - تقني علم النفس معاون مختص - راديو كهربي ميكانيكي مختص - احصائي معاون مختص - مترجم مختص .

**صنف ثالث ب :** منسق معاون في المراجع - امين مكتبة معاون - احيائي معاون - محاسب معاون - كيماوى معاون - رئيس عمال - مصصح معاون - امين محفوظات معاون - محقق معاون - مصور فيزيائي معاون - تقني علم النفس معاون - احصائي معاون - مترجم معاون .

**صنف رابع ب :** رئيس فرقة - تقني للمختبر ،

**صنف خامس ب :** معاون احيائي - معاون فيزيائي - معاون كيماوى - عامل صنف اول - راديو كربي ميكانيكي .

**صنف سادس ب :** معاون مختبر - عامل صنف ثان - نائب امين مكتبة .

**صنف سابع ب :** معاون مصور - مساعد مختبر - عامل صنف ٣ ،

**صنف ثامن ب :** موظف يتولى اطار موظفي مصالح خدام المختبر ،

**صنف تاسع ب :** بواب - رجال الفرقة - موظفو المصلحة .

## ٣ - وظائف الصنف ج

### الرسامون

**صنف اول ج :** رسامون رئيسيون ،

**صنف ثان ج :** رسامون للدراسات ، رسامون مصورون صنف اول ،

**صنف ثالث ج :** رسامون للدراسات البسيطة ، رسامون مصورون صنف ثان ،

**صنف رابع ج :** رسامون للتنفيذ .

## ٤ - وظائف الصنف د

### الموظفون الاداريون

**صنف اول د :** كتاب رئيسيون ،

**صنف ثان د :** كتاب ،

**صنف ثالث د :** محررون محاسبون ،

**صنف رابع د :** محاسبون معاونون ، كتاب ، مسيرو الاشغال ،

**صنف خامس د :** راقنون مختزلون ،

**صنف سادس د :** مرتبون ، راقنون ، مستخدم مكتب .

**المادة ٤ :** ان جهاز الموظفين الخاضعين لهذا القانون الاساسي يحدد في كل سنة في نطاق أدونات الميزانية .

ان توزيع الوظائف في مختلف التصنيفات يجبريه مدير مجلس البحث العلمي بعد موافقة :

- المدرسة الوطنية العليا للهندسة البحرية ،
- المدرسة البحرية ،
- المدرسة الوطنية للمياه والغابات في نانسي ،
- المعهد الوطني الزراعي ،
- المدرسة العليا للفيزياء والكيمياء الصناعية لمدينة باريس ،
- المدرسة الوطنية العليا للبتترول والمحروقات السائلة ،
- المدرسة الوطنية العليا للجيولوجية التطبيقية والتنقيب المنجمي في نانسي .
- المدرسة الوطنية العليا للصناعات الكيماوية في نانسي ،
- المدرسة الوطنية للكهرباء والتقنية والسرى والراديو كهرباء في غرينوبل ،
- المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في باريس ،
- المدرسة الوطنية للكهرباء والتقنية والالكترونية والرى في تولوز ،
- المدرسة العليا للكهرباء في مالاكوف ،
- المدرسة العليا للكيمياء في ملهاوز ،
- المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في بوردو ،
- المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في ليل ،
- المدرسة الوطنية العليا للزراعة في نانسي ،
- المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في تولوز ،
- المدرسة الوطنية العليا للزراعة في تولوز ،
- المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في ستراسبورغ ،
- المدرسة الوطنية العليا للميكانيك والجسو التقني في بواتيه ،
- المدرسة الوطنية العليا للميكانيك في نانت ،
- المدرسة الوطنية العليا لاستخراج المعادن والصناعة المنجمية في نانسي ،
- المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والكهرباء الخاصة باستخراج المعادن في غرينوبل ،
- المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك في نانسي ،
- معهد هندسة الكيمياء في تولوز ،
- المعهد البصرى النظرى والتطبيقي ،
- ٣ — أو حيازة احدى الشهادات التالية :
- دكتور في الدورة الثالثة ،
- دكتور في الحقوق ،
- دكتور في الطب ،
- دكتور بيطرة ،

**المادة ٩ :** يجب على المرشحين لوظيفة في الصنف الثالث أن يبرهنوا :

فيما يتعلق بالاصناف د . وعندما يطبق هذا التدبير لفائدة موظف تابع لاحد المراكز الخاصة بالبحث العلمي فيجرب ترتيب المعنى في صنفه الجديد وفقا لاحكام المادة ٢٦ .

وكل موظف يغير صنفه يلزم باستيفاء الشروط الخاصة بالتعيين والمطابقة للوظيفة المعين لها مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٦ .

**المادة ٧ :** كل تعيين وكذا كل تغيير في الصنف لا يمكن أن يقررا الا لملء شاغر حقيقى في الصنف الذى عين الموظف له أو رقي اليه .

لا يسوغ لمن يحوز الدبلوم والشهادات أو الصفة الادعاء بغير الاجر المطابق للصنف الذى رتبت وظيفته فيه .

**المادة ٨ :** يحتفظ بوظائف الصنف الاول للموظفين التابعين للصنف الثانى الذين أكملوا على الاقل سنتين من الخدمة في السلم الخامس من صنفهم .

يلزم المرشحون لوظائف الصنف الثانى أن يثبتوا ما يلي :

١ — حيازة احدى الشهادات التالية :

- مبرز في الطب ،
- مبرز في البيطرة ،
- مبرز في الصيدلة ،
- مبرز في الحقوق ،
- دكتور دولة في الآداب والعلوم ،
- دكتور دولة في الصيدلة ،
- مبرز في التعليم الثانوى ،
- قيم المحفوظات القديمة ،
- دكتور مهندس ،

٢ — أو حيازة احدى شهادات الدبلوم لمهندس المدارس الكبرى أو المؤسسات المماثلة المعددة فيما بعد أو شهادات المطابقة المقبولة .

— مدرسة العلوم التقنية المختلفة

- المدرسة الوطنية العليا للمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- المدرسة الوطنية للجسور والطرق ،
- المدرسة الوطنية العليا للمناجم في باريس ،
- المدرسة العليا للهندسة القروية ،
- المدرسة الوطنية العليا للمناجم لسان اتيان ايكو ،
- المدرسة المركزية للفنون والمصنوعات اليدوية ،
- المدرسة الجوية ،
- المدرسة الوطنية العليا للملاحة الجوية ،

- معهد البحوث الخاص بزيوت النخل والسوائل الزيتية،
- معهد نسيج فرنسا ،
- المعهد الفرنسي للمطاط ،
- معهد الكيمياء للجامعة الكاثوليكية للعلوم في ليون ،
- مدرسة معمل الجعة ومعمل المنتشة في نانسي ،
- المعهد الفرنسي للورق لجامعة غرينوبل ،
- المعهد الصناعي لشمال فرنسا ،
- المعهد الوطني للإحصائيات .
- ٣- أو شهادة صيدلى .

يعين المساعدون الاختصاصيون للبحث بموجب مقرر صادر عن مدير مجلس البحث العلمي من عداد المرشحين الحائزين على شهادات الدبلوم المنصوص عليها في المادة ١٠ أدناه .

**المادة ١٠ :** ان المرشحين لوظيفة في الصنف الاول ب يجب ان يكونوا مستحصلين :

١ - اما على احدى شهادات الهندسة المعترف بها من الدولة من غير الشهادات المطلوبة للتعين في وظائف الصنف ١ ..

- ب - أو على احدى شهادات الدبلوم الواردة فيما بعد :
- ليسانس ،
- دبلوم عليا لمدرسة اللوفر ،
- دبلوم مدرسة العلوم السياسية ،
- دبلوم المدرسة الوطنية للغات الشرقية الحية ،
- دبلوم المدرسة التطبيقية للدراسات العليا ،
- دبلوم معهد الدراسات السياسية ،
- دبلوم الدولة لمستشار في التوجيه المهني ،

**المادة ١١ :** ان المرشحين لوظيفة في الصنف الثاني ب باستثناء وظائف رئيس معمل وراڤيو ميكانيك اختصاصي يجب ان يكونوا حاملين لشهادتي الليسانس أو لشهادتي الكونسرفاتوار الوطنية للفنون والمهن .

ان المرشحين لوظيفة رئيس معمل يجب ان يشترطوا شغلهم في الصناعة لوظيفة رئيس معمل أو بخلاف ذلك اكمالهم اربع سنوات على الاقل في الخدمة بصفة معلم .

ان المرشحين لوظيفة راڤيو كهربى ميكانيكى اختصاصي يجب ان يكونوا حاملى دبلوم تسيير راڤيو كهربى صادر عن مؤسسة تقنية اختصاصية .

**المادة ١٢ :** ان المرشحين لوظيفة في الصنف الثالث ب باستثناء مهن المعلمين والمصورين يجب ان يكونوا حاملى

- ١ - على حيازتهم لاحدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ ،
- ٢ - أو على حيازتهم لاحدى شهادات الهندسة الصادرة عن المدارس أو المؤسسات المعينة فيما يلى :
- مدرسة ليونى ، المركزية ،
- المدرسة الوطنية للاشغال الخاصة بالملاحة الجوية ،
- المعهد الفرنسي للتبريد الصناعي ،
- المدرسة العليا للمهندسين والطوبوغرافيين ،
- المدرسة التقنية العليا للبناء والسلاح البحرى ،
- المدرسة الوطنية العليا للخزف فى سيفر ،
- المدرسة الوطنية العليا للفنون وصناعة النسيج فى روبي ،
- مدرسة التلاميذ المهندسين الميكانيكيين للبحرية فى بريست ،
- المدرسة الوطنية للزراعة فى غرينيون ومونبليه وريين والجزائر ،
- المدرسة الوطنية للصناعات الزراعية فى دوى ،
- المعهد الوطنى الزراعى الفرنسى فيما وراء البحار ،
- المدرسة الوطنية لمهندسى الفن والمهن ،
- المدرسة الوطنية للمحركات المشتعلة والمتفجرة ،
- المدرسة العليا للكيمياء الصناعية فى ليون ،
- معهد الراديو تقنى لجامعة ليل ،
- معهد الالكتروميكانيك لجامعة ليل ،
- معهد الكيمياء التطبيقية لجامعة ليل ،
- معهد المقاييس الزمنية وميكروميكانيك فى بيزانسون ،
- المعهد الزراعى لجامعة نانسي ،
- معهد الكيمياء والتكنولوجيا الصناعية فى كليرمسون فيران ،
- معهد الكيمياء الملحق فى جامعة العلوم فى رين ،
- المعهد الوطنى العالى للكيمياء فى مونبليه ،
- معهد الكيمياء فى تولوز ،
- معهد ميكانيك الزيوت لجامعة تولوز ،
- معهد علم زراعة البساتين فى فرساي ،
- المدرسة الخصوصية للاشغال العمومية والبناء والصناعة ،

**المادة ١٧ :** يجب على المرشحين لوظيفة من الصنف الأول د أن يكونوا حائزين لاحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٣ من الصنف أ - ١ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

وتؤدى لحملة الليسانس التام الاجور المطابقة للسلم الاعلى مباشرة .

**المادة ١٨ :** يكون المرشحون لوظيفة الصنف الثانى د مستحصلين وجوبا على احدى شهادات الدبلوم المنصوص عليها في المادة ٣ من الصنف ب-١ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

وتؤدى لحملة شهادة البكالوريا التامة الاجور المطابقة للسلم الاعلى مباشرة .

**المادة ١٩ :** ١ - ان المرشحين لوظيفة في الصنف الثالث د يجب أن يكونوا من حملة احدى شهادات الدبلوم المنصوص عليها في المادة ٣ من الصنف ب-٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أى شهادة الكفاءة المهنية لمحاسب .

٢ - ان المرشحين لوظيفة في الصنف الرابع د يجب أن يكونوا من حملة احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٣ صنف ج - ١ ، ٢ أى شهادة الكفاءة المهنية لمعاون محاسب .

أما مسير الاشغال فيجب أن يكون مزودا برخصة القيادة .

**المادة ٢٠ :** ١ - ان المرشحين لوظيفة في الصنف الخامس د يجب أن يكونوا من حملة شهادة الكفاءة المهنية لراقص مختزل .

٢ - ان المرشحين لوظيفة في الصنف السادس د يجب أن يكونوا نجحوا في اختبارات المباراة المهنية .

**المادة ٢١ :** ان التعهد النهائي للموظفين المتعاقدين يجب ان يسبقه تمرين تأهيلي لمدة ستة أشهر في الخدمة الفعلية قابلة التجديد لمرة واحدة ولمدة ستة أشهر على الاكثر .

يجوز أن تمنح الاعفاءات بصورة استثنائية لصالح الموظفين الذين يكونون قد اشغلوا بصورة مرضية جدا في الإدارة أو الصناعة وظيفه مطابقة للوظيفة التى عينوا لها .

يصادق على التعهد بموجب مقرر يصدره مدير مجلس البحث العلمي .

يقرر التعهد لمدة غير محدودة مبدئيا بيد انه عندما يجرى تعيين للقيام باشغال معينة فيجوز أن ينص مقرر التعيين على أن الالتزام محدد بمدة هذه الاشغال .

**المادة ٢٢ :** عند انقضاء فترة التدريب يتخذ مقرر تبعا للاجراء المنصوص عليه في المادة ٢١ من هذا القرار بتثبيت التعهد أو بانهاؤه .

وفي هذه الحالة الاخيرة يسرح المتمرن دون تعويض أو اخبار مسبق .

البكالوريا في التعليم الثانوى أو البروفى العالى أو شهادة احيائي أو كيميائي أو فيزيائي أو علم النفس التقني أو احصائي صادرة عن المدرسة التقنية الاختصاصية أو معهد جامعي .

ويجب أن يثبت المرشحون لوظيفة معلم أنهم اشغلوا في الصناعة وظيفه معلم أو بخلاف ذلك أنهم اكملوا على الاقل أربع سنوات في الخدمة بصفة رئيس فرقة . فيجب عليهم على الاقل ادارة فرقتين أو ترتيبهم على رأس فوج مؤلف من خمسة عشر عاملا مهنيا على الاقل .

ويجب أن يكون المرشحون لوظيفة مصور من حملة شهادة الكفاءة المهنية في التصوير أو قد نجحوا في اختبارات المباراة المهنية .

**المادة ١٣ :** ان المرشحين لوظيفة رئيس فرقة يجب أن يكونوا من حملة دبلوم تلميذ مرخص من المدرسة الوطنية المهنية أو مشغلين في الصناعة وظيفه رئيس فرقة أو بخلاف ذلك قد اكملوا على الاقل أربع سنين من الخدمة بصفة عمال متفوقين أو مهنيين . ويجب أن يحوزوا على مسؤولية فرقة مؤلفة من خمسة عشر عاملا مهنيا .

ويعين تقنيو المختبرات بموجب مقرر يصدره مدير المركز الوطني للبحث العلمي من عداد المرشحين الحائزين على الشهادات المنصوص عليها في المادة ١٤ أدناه .

**المادة ١٤ :** ان المرشحين لوظيفة معاون احيائي ومعاون كيميائي أو معاون فيزيائي يجب أن يكونوا من حملة شهادة دبلوم معاون احيائي أو معاون كيميائي أو معاون فيزيائي صادرة عن المدرسة التقنية الاختصاصية .

ويجب أن يكون المرشحون لوظيفة عامل من الصنف الاول أو راديو كهرباء ميكانيكي من حملة شهادة البروفى للتعليم الصناعى أو شهادة الكفاءة المهنية .

بخلاف ذلك فيجب أن يكون المرشحون ناجحين في اختبارات المباريات المهنية .

**المادة ١٥ :** يجب على المرشحين لاحدى وظائف الصنف ٧ و ٨ أن يستوفوا شروط التدريب المهني المقتضاة بصورة اعتيادية سواء في مختبرات التعليم العالى أو في الهيئات الخصوصية للتعين في الوظائف المماثلة .

**المادة ١٦ :** يعين الرسامون الرئيسيون من عداد المرشحين الحائزين على صفة رسام اختصاصي رئيسي في الصناعة أو ممن اكملوا على الاقل خمس سنوات خدمة بصفة رسامين للدروس .

يعين رسامو الدروس من عداد المرشحين الحائزين على صفة رسام اختصاصي للدروس في الصناعة أو ممن اكملوا على الاقل أربع سنوات خدمة بصفة رسامين للدروس البسيطة .

يعين رسامو الدروس البسيطة من عداد المرشحين الحائزين على صفة رسام اختصاصي للدروس البسيطة في الصناعة أو ممن اكملوا على الاقل ثلاث سنوات من الخدمة بصفة رسام للتنفيذ .

يعين رسامو التنفيذ من عداد المرشحين الحائزين على صفة رسامين للتنفيذ في الصناعة .

وان اقتطاعات المعاش المخصومة من أجورهم يجب أن تؤدي إلى الصندوق الخاص بعمال الجزائر F.S.O.A المسير من الصندوق العام للتقاعد .

## الباب الرابع أ - العطل

**المادة ٢٦ :** يستفيد الموظفون المتعاقدون من عطلة سنوية مدفوعة الاجر في الشروط نفسها الجارى تطبيقها على الموظفين الرسميين .

### ب - العطل المتعلقة بالدواعي الشخصية

**المادة ٢٧ :** يجوز أن يمنح المستفيدون من هذا القرار بناء على طلبهم عطلا لدواع شخصية دون أن تتجاوز مدتها سنة واحدة .

ولا تتبع هذه العطل لأجر ما ولا يترتب عليها أية أقدمية في الخدمة .

ويسرح الموظفون الذين لا يعودون للخدمة عند انقضاء هذه العطل دون تعويض ولا أخبار مسبق .

### ج - العطل المرضية والعطل الخاصة بالولادة والرضاعة

**المادة ٢٨ :** يمكن للموظفين المشار اليهم في هذا القرار وفي كل فترة ١٢ شهرا وعند تقديمهم شهادة طبية الحصول على عطل محددة كما يلي :

— بعد ستة أشهر من الدوام : شهر واحد بأجر كامل وشهر واحد بنصف أجر ،

— بعد ثلاث سنوات من الدوام : شهران بأجر كامل وشهران بنصف أجر ،

— بعد خمس سنوات من الدوام : ثلاثة أشهر بأجر كامل وثلاثة أشهر بنصف أجر .

ويجوز أن تجرى عليهم الرقابة في كل وقت من قبل طبيب محلف من الإدارة . أما الاعانات العائلية فتؤدي بكاملها طيلة فترات الغياب المذكورة في هذه المادة .

**المادة ٢٩ :** تستفيد النساء من النساء بعد ستة أشهر من الدوام ، وبناء على تقديم شهادة طبية ، من عطلة بكامل الاجر لمدة مساوية للمدة المحددة في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي .

**المادة ٣٠ :** ان الاعانات النقدية التي تؤديها صناديق الضمان الاجتماعي تحسم من المبالغ التي تمنحها الإدارة وفقا للمادتين ٢٨ و ٢٩ .

**المادة ٣١ :** عندما تكون الحقوق الخاصة بالعطل المدفوعة الاجر المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ قد استنفذت فان الموظفين الذين لا يستطيعون القيام بالخدمة أو يرغبون الحصول على عطلة لتربية أولادهم يجرى وضعهم بحالة عطلة بدون أجر .

ويجرى تسريحهم :

أ - اذا انقضت ثلاث سنوات على هذا الوضع الاخير ،

ويسوغ فسخ التعهد من طرفي العقد دون شروط أو أخبار مسبق .

وعندما يثبت التعهد يرتب الموظفون في سلم البداية من الصنف ، على أنه يجوز أن يراعى لهم جانب التطبيق المهني الذي يثبت قيامهم به في مهنة مطابقة للوظيفة ليتمكن اعادة ترتيبهم في سلم أعلى .

ويستلزم كل سلم على الاقل الاقدمية المقررة في المادة ٢٧ ( فقرة أولى ) الواردة فيما بعد ، فيما يخص حساب التطبيق المهني المكتسب في مصلحة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ومرة ونصف لهذه الاقدمية بالنسبة للتطبيق المهني المكتسب في القطاع الخاص أو في المؤسسات المؤممة .

وعلى كل فان الحد الأدنى لهذه الاقدمات تقيد بحسب الترتيب لاربع سنوات وست سنوات لكل سلم بالنسبة للموظفين المعينين لشغل احدى الوظائف التابعة للصنف اج و ٢ ج و ٣ ج .

ولا يؤخذ بهذه السنوات الا في حالة اكتمالها بعد سن الثامنة عشرة .

**المادة ٢٣ :** خلافا لاحكام المادة السابقة يجوز اقرار ب ٤٠ من التعيينات في الصنف اب، ب٢، ب٤، ب٥، ب مع منح أو ٢ أو ٣ سلالم يجرى عند اللزوم بعد مراعاة الخدمات السابقة المنطبقة على نصوص الفقرة ٤ من المادة ٢٢ .

وعلاوة على ذلك ، فانه يمكن ترتيب ٢٠ ب ١٠٠ من موظفي الصنفين ٢ أ و ٣ أ بناء على مقرر مدير مجلس البحث العلمي مباشرة في السلم الثاني أو الثالث أو الرابع من صنفهم وترتيب ٥ ب ١٠٠ في السلم الخامس أو السادس . وفي هذه الحالات لا يجرى حساب فترة التطبيق المهني .

## الباب الثالث

### الاجور

**المادة ٢٤ :** يحق للموظفين الخاضعين لهذا القرار بعد الخدمة الفعلية الحصول على أجر يجرى حسابه وفقا للصنف والسلم التابعين لهما تبعا للقواعد المحددة بقرار مشترك يصدره وزير المالية ووزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتضاف على هذه الاجور التعويضات ذات الصبغة العائلية والمكافآت أو التعويضات المخصصة لهؤلاء الموظفين بموجب نصوص خاصة .

**المادة ٢٥ :** يطبق على الموظفين المتعاقدين في مراكز البحث العلمي التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي وبطواريء العمل والامراض المهنية وعند اللزوم بنظام التقاعد التكميلي للضمان الاجتماعي .

وفيما يتعلق بالمعنيين المنتسبين لنظام التقاعد الخاص بعمال الدولة فلهم أن يحتفظوا بحق الانتفاع منه بصفة شخصية بموجب طلب يقدم في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قبولهم في الاسلاك المنصوص عليها في هذا القرار .

ب - اذ لم يمكنهم عند انقضاء عطلتهم القيام بوظيفة بسبب مقتضيات الخدمة .  
ولا يمكن حساب اية اقدمية عن هذه العطل .

### الباب الخامس

#### اوقات العمل - التاديب

**المادة ٣٢ :** ان ساعات العمل المترتبة على الموظفين المتعاقدين هي الساعات المحددة لموظفي المصالح الخارجية في ادارات الدولة .

ويتعين على الموظفين التقيد بالضوابط الجارية بها العمل في المختبر أو المصاحبة المخصصين لها ،

**المادة ٣٣ :** خلافا للمادة السابقة ، يسوغ تعيين موظفين لاجراء عمل غير كامل كما يجوز الترخيص للموظفين بتنقيص مدة العمل لمقتضيات المصلحة .  
فيحسب على كل أجرهم بنسبة مدة خدمتهم .

**المادة ٣٤ :** مع الاحتفاظ بالاحكام التي وردت في نصوص خصوصية لا يؤدي عن الساعات الاضافية اجر ما . بيد أنه يجري تعويضها بالراحة بالاتفاق مع الرئيس المباشر للمعني .

**المادة ٣٥ :** ان العقوبات التأديبية القابلة للتطبيق على الموظفين المتعاقدين هي التالية :

١ - التنبيه ،

٢ - التوبيخ مع قيد اشعار به في الملف ،

٣ - الايقاف عن العمل لمدة أقصاها شهر واحد مع قطع المرتب ،

٤ - الطرد بدون تعويض التسريح ،

وتصدر هذه العقوبات عن مدير مجلس البحث العلمي بعد موافقة هذا الاخير في اجتماع مجلس التاديب الذي يدلى امامه المعني بايضاحاته عن الافعال المعزوة اليه .

ويمكنه الاطلاع على ملفه بما في ذلك التقرير المقدم ضده قبل ثمانية ايام من اجتماع المجلس والاستعانة بمدافع يختاره ليمثل امام المجلس .

**المادة ٣٦ :** ان الموظفين الذين يتعرضون للتوبيخ مع قيده في الملف والذين لم يكونوا قد تعرضوا خلال فترة ثلاث سنوات لاي تدبير تأديبي يمكنهم أن يطلبوا الغاء القيد في بيت مدير مجلس البحث العلمي بالطلب بعد أخذ رأي الرؤساء التدرجيين للمعني ورأي مجلس التاديب .

**المادة ٣٧ :** في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم يجوز لمدير مجلس البحث العلمي بناء على اقتراح رئيس المصلحة التابع له الموظف مباشرة أن يمنع فوراً هذا الاخير من ممارسة

### الباب السادس

#### النقل وترك الوظيفة

**المادة ٣٨ :** ان الموظفين الراغبين في الدخول الى وظيفة جديدة مطابقة لوظيفتهم سواء كان ذلك بطريق الاستبدال أو التعمين في وظيفة شاغرة يمكنهم أن يعبروا عن رغبتهم برسالة يوجهونها الى مدير مجلس البحث العلمي . فيدعى رئيسهم التدرجي لاعطاء رأيه بشأن هذا الطلب .

فيراعى مدير مجلس البحث العلمي رغبة المعني في نطاق الحدود التي تسمح له بها منفعة المصلحة وذلك بعد مشاورة رئيس المختبر أو المصلحة أو الباحث الذي يرغب كل معني التعاون معه .

**المادة ٣٩ :** يجوز نقل الموظفين المتعاقدين من المختبر المعينين له الى مختبر آخر بموجب مقرر يصدره مدير مجلس البحث العلمي بعد مشاورة هذا الاخير وذلك عندما تستدعي مقتضيات المصلحة هذا النقل .

ويسرح الموظفون الذين لا يوافقون على النقل المقرر .

**المادة ٤٠ :** يجوز وضع الموظف المتعاقد تحت تصرف هيئات البحث العمومية أو الخاصة لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بموجب مقرر يصدره مدير مجلس البحث العلمي مع موافقة المعني .

فيحتفظ الموظفون المرتبون في هذا الوضع بحق الاستفادة من هذا القرار وتؤدي لهم أجورهم الهيئة التي وضعتهم تحت تصرفها .

**المادة ٤١ :** في حالة نقل مختبر لمدينة أخرى وتغيير مقرر رئيس المصلحة فان الموظفين الذين لا يرغبون القيام بوظائفهم في مكان المقر الجديد يجري تسريحهم .

وفي هذه الحالة وفي حالة التسريح الصادر على اثر الغاء الوظيفة أو طبقاً للفقرة ب من المادة ٣٤ يعين الموظفون مجدداً وعلى وجه الاولوية في الوظيفة في حدود الوظائف الشاغرة وفي النطاق الذي تسمح به مقتضيات المصلحة .

وفي حالة تعذر ذلك يتقاضون تعويضات التسريح المنصوص عليها في المادة ٤٥ .

**المادة ٤٢ :** يجري تسريح الموظفين الذين تثبت عدم كفاءتهم المهنية مع المحافظة على الاجراءات نفسها المنصوص عليها في مادة التاديب .

ويمكن أن يؤدي لهم بناء على اقتراح مجلس التاديب تعويض التسريح المنصوص عليه في المادة ٤٥ .



العمومية ومدير التعليم العالي ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية

الكتاب العام

حسين طيبي

عن وزير المالية والتخطيط

المدير العام المعاون للمالية

بموجب تفويض

صالح مبروكين

عن وزير التربية الوطنية

الكتاب العام

الطاهر تيجيني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد الموقت لتدريج السلم الاستدلالي وشروط التعيين في الوظائف التقنية الخاصة بمعهد الدراسات النووية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن المصادقة على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٥٦ التي تقضى باحداث معهد الدراسات النووية ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد الموقت لقانون الموظفين الجزائريين التقنيين والاداريين المتعاقدين مع مراكز البحث العلمي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ١ من القرار الوزاري المشترك المذكور اعلاه تحدد شروط التعيين في الوظائف التقنية الخاصة بمعهد الدراسات النووية كما يلي :

#### أ - العمال المهنيون

— ع م ١ : عامل حائز على مهنة يمكنه نيل شهادة الاهلية المهنية فيها اذا نجح في التجربة المهنية المزاولة .

**المادة ٤٣ :** يشطب على الموظفين المتعاقدين من جدول السلك عند بلوغهم سن الخامسة والستين .

**المادة ٤٤ :** للموظفين المتعاقدين الذين يجرى تسريحهم لداع غير تاديبى حق باخبار سابق لمدة شهر واحد . ويسوغ لهم فسخ عقدتهم شريطة تطبيق الاخبار نفسها .

**المادة ٤٥ :** ان الموظفين المتعاقدين الذين يجرى تسريحهم طبقا للمواد ٤٢ و٤٣ و٤٤ يستفيدون من تعويض التسريح المقرر في النصوص الجارية بها العمل .

#### الباب السابع

#### احكام متنوعة

**المادة ٤٦ :** يخضع الموظفون المتعاقدون للنظام الخاص بتعدد الوظائف .

ولا يسوغ لهم ممارسة أى نشاط مأجور أو مجاني خارج مراكز البحث العلمي له صلة مباشرة مع نشاطهم في مراكز البحث العلمي ماعدا الاستثناء الذي يمنحه مدير البحث العلمي .

**المادة ٤٧ :** ان الاشغال التي يدعى هؤلاء الموظفون للمعاونة فيها أو التي تكون ذات صلة مباشرة مع نشاطهم في مجلس البحث العلمي فلا يجوز لهم نشرها واطلاع الغير عليها أو التباحث فيها الا بعد الاذن الممنوح من مدير مجلس البحث العلمي .

**المادة ٤٨ :** يجب على الموظفين المتعاقدين اعلام مدير المجلس الوطني للبحث العلمي بالاختراعات التي يتوصلون اليها بمناسبة الاشغال التي يكافأون عنها وذلك قبل اشاعتها .

فاذا استنسب مجلس البحث العلمي الاحتفاظ بالاختراع فيودع طلبات البراءة باسمه وعلى نفقته مع بيان اسم المخترع .

وفي هذه الحالة يبرم عقد بين مجلس البحث العلمي والمخترع ينص فيه على اقتسام المنافع التي يمكن أن تنجم عن استغلال الاختراع .

وإذا صرح مجلس البحث العلمي بعدم اهتمامه بالاختراع اصبح المخترع حرا في التصرف به .

**المادة ٤٩ :** يسرى مفعول هذا القرار من ١ يونيو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٥٠ :** تؤلف لجنة من ممثلي وزارة الداخلية ( مديرية الوظيفة العمومية ) ووزارة المالية والتخطيط ( مديرية الميزانية ) ووزارة التربية الوطنية ( مجلس البحث العلمي ) تتولى ترتيب الموظفين في وظائفهم بالتدريج الخاص بسلال الاجور المطابقة .

**المادة ٥١ :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الوظيفة

أهلا للقيام لوحده باختيار الاجهزة والقطع الضرورية الخاصة بالتركيب المألوف . كما يكون قادرا على تقديم النتائج على شكل خطوط منحنية أو جداول واستخراج النتائج العادية .

**م ت ٣ :** الموظف الحائز علاوة على مواصفات الفقرة م ت ٢ على معرفة وخبرة كافيتين في اختصاصه ليتمكن الركون اليه في تنظيم العمل بعد المناقشة مع رئيسي تقني وتبيان النتائج المنوى الحصول عليها .

**م ت رئيسي :** الموظف التقني الاختصاصي والكفاء الذي يحوز خبرة ٣ سنوات على الأقل بصفة م ت ٣ ويكون قادرا بمفرده على درس وتوجيه التجارب وتشغيل الاجهزة أو التركيبات المتضمنة عدة أنظمة ( كهرباء وميكانيك ورايو كهرباء . الخ ) ويحرر التقارير التقنية المطابقة لهذه الاشغال . ويحوز كفاءة قيادة الموظفين م ت ١ و م ت ٢ .

### ج - الرسامون

**رسام مفصل :** العارف برسم الجملة ، فينفذ رسوم مختلف القطع التي يتركب منها المجموع ويعرف نسخ الرسم التخطيطي .

**رسام التنفيذ :** يستطيع التوصل بمعرفة مفردات جميع قطع مجموعة ما وينجيد امكانيات الصنع ويمكنه تدقيق امكانية تركيب المجموع بطريقة اعادة التركيب وينفذ رسوم قطع الغيار أو مجموعات عادية على أساس الضوابط التقنية الموضوعية تحت تصرفه . وذلك على صورة تكون فيها تلك الرسوم قابلة الاستعمال مباشرة في أعمال التنفيذ الخاص بالمعمل .

**رسام الدراسات :** سلم ١ : ينفذ دراسة آلة أو جهاز يكون جزءا من مشروع المجموع وذو المام بالتأسيس والصنع والتركيب . ويطبق النماذج العادية لصلابة الادوات المتعلقة بدراسته ، ويكون قادرا في ميدان الكهرباء على اعداد المخططات والمخططات البيانية لمجموع تركيب كهربائي لمجموعات واسعة ومجموعات الادوات والدراسات الخاصة بالارتباطات المتشابكة والتربيط .

**رسام الدراسات :** سلم ٢ : ينفذ دراسة آلات أو اجهزة تكون جزءا من مشروع المجموع وذو المام بالتأسيس وصناعة الحديد والصنع والتركيب ويعمل حسابات المقاومة الخاصة بالادوات المتصلة بدراسته ( برنامج المدارس الوطنية للفنون والمهن ) .

### د - تصنيف المهندسين المتدربين

يصنف المهندسون المتدربون في الافواج التالية :

ان قائمة المدارس وشهادات الدبلوم محررة بصفة بيانية .

ان المهندسين المتدربين بحسب شهادة الدبلوم والاستحقاق الذي يحوزونه ( ترتيب النجاح ، الاختصاص . السنة الرابعة

ع م ٢ : عامل تتوفر فيه معارف الع م ١ المدعومة بالتطبيق العملي لعدة سنوات اذا نجح في تجربة مهنية .

ع م ٣ : عامل اختصاصي حائز على المعارف المطابقة لشهادة الاهلية المهنية المدعومة بالتطبيق لعدة سنوات وبعد النجاح في تجربة مهنية .

**عامل معلم :** عامل اختصاصي يكون مدربا بصورة خاصة ويبرهن على وفرة المبادرة . ويجب أن يحوز في اختصاصه ويبرهن على وفرة المبادرة . ويجب أن يحوز في اختصاصه لاستعمال تقنيات اختصاص آخر . فتمكنه هذه المعرفة المزدوجة من انجاز مجموع المركبات ويستطيع تنفيذ جهاز على بيانات موجزة لهدف يبغي ادراكه . وان النسبة الخاصة بالعمال المعلمين بالنظر للعمال المهنيين لا يمكن تحديدها بسبب صفة الاشغال الخاصة بالمختبرات .

**رئيس عمال :** معلم مهني ، مكلف بالتوزيع والعمل على تنفيذ الاشغال الموكولة اليه من قبل العمال المهنيين الذين يشكلون فوجا مؤلفا على الاقل من خمسة عمال وعمال معلم . وهو يضبط احترام الوقت والنظام الخاصين بالموظفين الموضوعين تحت أوامره ، ويجب أن يكون عليما بالمبادرات الخاصة بوظيفته .

### رئيس فرقة العمال المهنيين :

معلم مهني يمارس بصفة دائمة قيادة عدة عمال مهنيين أو اختصاصيين في اختصاصه فيتولى ضمان انتاج فرقته بصورة علمية تحت ادارة معلم بدرجة سليمة اعلي . وهم عبارة عن العمال المهنيين م ٣ أنفسهم الذين يقودون فوج عمال يتألف عادة من عدة مهنيين م ٣ . وان رؤساء الفرق ملزمون فعليا بالادارة الدائمة للفرقة .

**رئيس معمل :** سلم ١ . معلم متفوق يتولى مسؤولية الدراسة وتنفيذ الاشغال الهامة بالتجاوب مع عدة أنظمة ويحرر التقارير التقنية المطابقة لهذه الاشغال . وهو عبارة عن رئيس عمال اختصاصي قدير يحوز خبرة ٣ سنوات على الاقل بصفة رئيس عمال ب أو ج ويتمتع بأهلية القيادة المتعلقة بالاعوان التقنيين من الصنفين الاول أو الثاني ورؤساء الفرقة التابعة لجميع الاختصاصات ورؤساء العمال .

**رئيس معمل :** سلم ٢ : التعريف نفسه الموصوف في السلم ١ ولكن باضافة الخبرة والمسؤولية الواسعتين ويجب على رؤساء المعمل أن يتولوا فعليا الادارة الدائمة لعدة فرق .

### ب - الموظفون التقنيون

**م ت ١ :** الموظف القادر على تفسير مخطط بياني وانجاز التركيب والتعبير المطابقين . ويستطيع وحده اجراء تجربة أو خبرة عادية وفقا للبيانات التفصيلية وترقيم النتائج ، ويكون قادرا على تعيين الاعطال ونواقص الاجهزة المعدة لاستعماله .

**م ت ٢ :** الموظف الحائز على المعارف العلمية العامة على الاقل في مستوى البكالوريا ويكون قد اكتسب في فرع معين المعارف التطبيقية التي تمكنه لوحد من انجاز الاختبارات أو التجارب على أساس البيانات العامة الموضحة . ويكون

الهندس المبتدىء : فوج ٣ : مدرسة العلوم التقنية المختلفة،  
المدرسة المركزية للفنون والصناعة اليدوية FPC ، مدرسة  
المعلمين العليا ، المدرسة العليا للكهرباء ، المدرسة العليا  
للمناجم .  
المادة ٢ : ان تدرج السلم الاستدلالى المطبق على  
الموظفين المذكورين قد حدد كما يلي :

من التمرين .. الخ ) يمكن تصنيفهم في الفوج الاعلى .  
الهندس المبتدىء : فوج ١ : مدارس بريفي - سودريا ،  
المدرسة الخصوصية للاشغال العمومية .  
الهندس المبتدىء : فوج ٢ : ليسانس علوم ، المدرسة  
الوطنية للفنون والمهن .

## العمال المهنيون

فوج ٤ رقم الاستدلال	فوج ٣ رقم الاستدلال	فوج ٢ رقم الاستدلال	فوج ١ رقم الاستدلال	الاصناف
٢٦٢	٢٣٢	٢٠٨	١٨٢	عامل مهني - سلم ١
٣٠٥	٢٧٦	٢٤٨	٢١٧	عامل مهني - سلم ٢
٣٥٨	٣٢٢	٣٠٠	٢٦٦	عامل مهني - سلم ٣
٢٦٦	٣٥٥	٣٢٠	٢٨٧	عامل مهني - سلم ٤

## عمال معلمون ورؤساء فرقة ع م ورؤساء عمال ورؤساء فرق

فوج ٤ رقم الاستدلال	فوج ٣ رقم الاستدلال	فوج ٢ رقم الاستدلال	فوج ١ رقم الاستدلال	الاصناف
٣٨٩	٣٦٦	٣٥٢	٣١٥	معلم عامل
٤٣٢	٤٠٢	٣٧٣	٣٥٧	رئيس فرقة
٤٩٥	٤٥١	٤١٨	٣٨٤	رئيس عمال ب
٥٢٦	٤٩١	٤٤٧	٤١١	رئيس عمال ج
٥٨٢	٥٤٠	٥١٢	٤٥٩	رئيس معمل ١
٦١١	٥٦٣	٥٢٨	٤٨٧	رئيس معمل ٢

## موظفون تقنيون

فوج ٤ رقم الاستدلال	فوج ٣ رقم الاستدلال	فوج ٢ رقم الاستدلال	فوج ١ رقم الاستدلال	الاصناف
٣٧١	٣٥٨	٣٣١	٢٩٧	موظف تقني - سلم ١
٤٣٧	٤٠٨	٣٧٧	٣٥٩	موظف تقني - سلم ٢
٥٣٩	٥١٥	٤٦٧	٤٢٦	موظف تقني - سلم ٣

## موظفون تقنيون رئيسيون

فوج ٤ رقم الاستدلال	فوج ٣ رقم الاستدلال	فوج ٢ رقم الاستدلال	فوج ١ رقم الاستدلال	الاصناف
٦٥٣	٦٠٣	٥٥٣	٥٢٠	موظف تقني - رئيسي سلم ١
٦٨٦	٦٣٢	٥٨١	٥٣٥	موظف تقني - رئيسي سلم ٢

## رسامون

الإصناف	فوج ١ رقم الاستدلال	فوج ٢ رقم الاستدلال	فوج ٣ رقم الاستدلال	فوج ٤ رقم الاستدلال
رسام مفصل	٢٤٨	٢٧٩	٣١٠	٣٤٠
رسام تنفيذ	٢٧٨	٣٢٢	٣٤٥	٣٦٣
رسام دراسات بسيطة	٣٢٥	٣٥٧	٣٧١	٤١١
رسام دراسات بسيطة				
سلم ١	٣٥٠	٣٦٧	٣٩٣	٤٢١
رسام دراسات سلم ٢	٣٦٩	٤٠١	٤٣٣	٤٦٨
رسام مشروع سلم ١	٣٨٤	٤١٨	٤٥١	٤٩٥
رسام مشروع سلم ٢	٤١١	٤٥٧	٤٩١	٥٢٦
رسام رئيس فوج سلم ١	٤٥٩	٥١٢	٥٤٠	٥٨٢
رسام رئيس فوج سلم ٢	٤٨٧	٥٢٨	٥٦٣	٦١١

## مهندسون

الإصناف	فوج ١ رقم الاستدلال	فوج ٢ رقم الاستدلال	فوج ٣ رقم الاستدلال
مهندس مبتدىء	٣٧٧	٤٣٥	٥٤٤
مهندس ١ - أ	٤٢٩	٥٢١	٦٠٢
ب		٥٥٦	٦٤١
مهندس ٢ - أ	٦٨١	٧٥٨	٩٥٥
ب	٧١٩	٨٢٥	H.B
مهندس ٣ - أ	H.C	H.E	

١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد الموقت للقرائن الاستدلالية المطبقة على الموظفين التابعين لـ CRAPE ، ولرکز ببيير ومارى كورى ومعهد دراسة المحيطات ومعهد الدراسات النووية

ان وزير التربية الوطنية ،  
ووزير المالية والتخطيط ،  
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد الموقت للقوانين الاساسية للموظفين الجزائريين التقنيين والاداريين المتعاقدين فى مراكز البحث العلمى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان تدرج السلم الاستدلالى المطبق على الموظفين المتعاقدين التقنيين والاداريين لـ CRAPE ، ولمعهد دراسة المحيطات ولرکز ببيير ومارى كورى والموظفين الاداريين لمعهد الدراسات النووية . قد حدد كما يلى :

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الوظيفة العمومية ومدير التعليم العالى ومدير الادارة العامة . كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرح بالجزائر فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التربية الوطنية  
الكاتب العام  
طاهر تجيني

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير المالية والتخطيط  
وبتفويض منه  
المدير العام المعاون للمالية  
صالح مبروكين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق

الارقام الاستدلالية	الدرجات	الاصناف	الارقام الاستدلالية	الدرجات	الاصناف	
٤١٥	الدرجة السابعة		١٠٠٠	الدرجة الخامسة	الصف الاول أ	
٣٩٠	الدرجة السادسة		٩٥٠	الدرجة الرابعة		
٣٧٠	الدرجة الخامسة		٨٨٥	الدرجة الثالثة		
٣٥٠	الدرجة الرابعة		٧٨٥	الدرجة الثانية		
٣٣٠	الدرجة الثالثة		٦٨٥	الدرجة الاولى		
٣٠٥	الدرجة الثانية		الصف الثاني أ	٧٨٥		الدرجة التاسعة
٢٨٥	الدرجة الاولى			٧٣٥		الدرجة الثامنة
٤٥٥	الدرجة الثانية عشرة	٦٨٥		الدرجة السابعة		
	الدرجة الحادية عشرة	٦٣٥		الدرجة السادسة		
٤٤٥	الدرجة العاشرة	٥٨٥		الدرجة الخامسة		
٤٢٠	الدرجة التاسعة	٥٥٠		الدرجة الرابعة		
٤٠٠	الدرجة الثامنة	٥١٥		الدرجة الثالثة		
٣٨٠	الدرجة السابعة	٤٨٠		الدرجة الثانية		
٣٥٥	الدرجة السادسة	٤٤٥		الدرجة الاولى		
٣٣٥	الدرجة الخامسة	الصف الثالث أ		٧٣٥	الدرجة الحادية عشرة	
٣١٧	الدرجة الرابعة		٦٩٥	الدرجة العاشرة		
٢٩٦	الدرجة الثالثة		٦٥٥	الدرجة التاسعة		
٢٨١	الدرجة الثانية		٦١٥	الدرجة الثامنة		
٢٥٩	الدرجة الاولى		٥٨٠	الدرجة السابعة		
٢٤٥	الدرجة الحادية عشرة		٥٥٠	الدرجة السادسة		
٣٦٥	الدرجة العاشرة		٥٢٠	الدرجة الخامسة		
	الدرجة التاسعة		٤٩٥	الدرجة الرابعة		
٣٥٥	الدرجة الثامنة		٤٦٥	الدرجة الثالثة		
٣٤٠	الدرجة السابعة		٤٣٥	الدرجة الثانية		
٣٣٠	الدرجة السادسة	٤٠٥	الدرجة الاولى			
٣١٥	الدرجة الخامسة	الصف الاول ب	٧٠٥	الدرجة الثانية عشرة		
٣٠٠	الدرجة الرابعة		٦٧٥	الدرجة الحادية عشرة		
٢٨٥	الدرجة الثالثة		٦٤٥	الدرجة العاشرة		
٢٧٠	الدرجة الثانية		٦٠٥	الدرجة التاسعة		
٢٥٥	الدرجة الاولى		٥٧٠	الدرجة الثامنة		
٢٤٥	الدرجة الحادية عشرة		٥٤٥	الدرجة السابعة		
	الدرجة العاشرة		٥١٥	الدرجة السادسة		
٢٣٠	الدرجة التاسعة		٤٨٥	الدرجة الخامسة		
٢٣٠	الدرجة الثامنة		٤٥٥	الدرجة الرابعة		
	الدرجة السابعة		٤٣٠	الدرجة الثالثة		
٢٢٠	الدرجة السادسة	٤٠٠	الدرجة الثانية			
٢١٥	الدرجة الخامسة	٣٧٠	الدرجة الاولى			
٢٠٥	الدرجة الرابعة	الصف الثاني ب	٥٣٠	الدرجة الثانية عشرة		
٢٠٥	الدرجة الثالثة		٥٠٠	الدرجة الحادية عشرة		
٢٠٥	الدرجة الثانية		٤٨٠	الدرجة العاشرة		
٢٠٥	الدرجة الاولى		٤٥٥	الدرجة التاسعة		
٢٤٥	الدرجة الحادية عشرة		٤٣٥	الدرجة الثامنة		
	الدرجة العاشرة		الصف السادس ب			
٢٣٠	الدرجة التاسعة					
٢١٥	الدرجة الثامنة					
٢٠٥	الدرجة السابعة					
٢٠١	الدرجة السادسة					

الارقام الاستدلالية	الدرجات	الاصناف	الارقام الاستدلالية	الدرجات	الاصناف		
٤٢٠	الدرجة الاولى		٢٣٩	الدرجة اثنامنة			
٤٢٠	الدرجة السادسة	الصف الثاني ج	٢٣٢	الدرجة السابعة			
٤٠٤	الدرجة الخامسة		٢٢٥	الدرجة السادسة			
٣٨٦	الدرجة الرابعة		٢١٣	الدرجة الخامسة			
٣٦٩	الدرجة الثالثة		٢٠٦	الدرجة الرابعة			
٣٥٤	الدرجة الثانية		١٩٤	الدرجة الثالثة			
٣٣٥	الدرجة الاولى		١٨٧	الدرجة الثانية			
			١٨٠	الدرجة الاولى			
٣٣٠	الدرجة السابعة	الصف الثالث ج	٢٣٠	الدرجة التاسعة	الصف السابع ب		
٣١٠	الدرجة السادسة		٢١٨	الدرجة الثامنة			
٢٩٤	الدرجة الخامسة		٢١٢	الدرجة السابعة			
٢٨١	الدرجة الرابعة		٢٠٦	الدرجة السادسة			
٢٦١	الدرجة الثالثة		٢٠٠	الدرجة الخامسة			
٢٤٧	الدرجة الثانية		١٨٩	الدرجة الرابعة			
٢٣٠	الدرجة الاولى		١٨٣	الدرجة الثالثة			
		١٧١	الدرجة الثانية				
٢٨٦	الدرجة التاسعة	الصف الرابع ج	١٦٥	الدرجة الاولى			
٢٧٢	الدرجة الثامنة						
٢٥٩	الدرجة السابعة		٢٠٠	الدرجة التاسعة	الصف الثامن ب		
٢٤٩	الدرجة السادسة		١٩٠	الدرجة الثامنة			
٢٣٥	الدرجة الخامسة		١٨٥	الدرجة السابعة			
٢٢٦	الدرجة الرابعة		١٨٠	الدرجة السادسة			
٢١٢	الدرجة الثالثة		١٧٠	الدرجة الخامسة			
٢٠٣	الدرجة الثانية		١٦٥	الدرجة الرابعة			
١٨٩	الدرجة الاولى		١٦٠	الدرجة الثالثة			
			١٥٠	الدرجة الثانية			
		١٤٥	الدرجة الاولى				
٧٠٥	الدرجة الثانية عشرة	الصف الاول د					
٦٤٥	الدرجة الحادية عشرة		١٨٥	الدرجة التاسعة	الصف التاسع ب		
٦٠٥	الدرجة العاشرة		١٨٠	الدرجة الثامنة			
٥٧٠	الدرجة التاسعة		١٧٠	الدرجة السابعة			
٥٤٥	الدرجة اثنامنة		١٦٥	الدرجة السادسة			
٥١٥	الدرجة السابعة		١٥٦	الدرجة الخامسة			
٤٨٥	الدرجة السادسة		١٤٨	الدرجة الرابعة			
٤٥٥	الدرجة الخامسة		١٤٢	الدرجة الثالثة			
٤٣٠	الدرجة الرابعة		١٣٦	الدرجة الثانية			
٤٠٠	الدرجة الثالثة		١٢٥	الدرجة الاولى			
٤٧٠	الدرجة الثانية						
٣٣٥	الدرجة الاولى						
٥٣٠	الدرجة التاسعة		الصف الثاني د	٥٦٥		الدرجة السادسة	الصف الاول ج
٥٠٠	الدرجة الثامنة			٥٣٥		الدرجة الخامسة	
٤٧٠	الدرجة السابعة			٥٠٥		الدرجة الرابعة	
		٤٨٠		الدرجة الثالثة			
			٤٥٠	الدرجة الثانية			

الارقام الاستدلالية	الدرجات	الاصناف	الارقام الاستدلالية	الدرجات	الاصناف
٢٤٥	الدرجة السابعة		٤٤٥	الدرجة السادسة	
٢٣٣	الدرجة السادسة		٤١٥	الدرجة الخامسة	
٢٢٦	الدرجة الخامسة		٣٨٥	الدرجة الرابعة	
٢١٤	الدرجة الرابعة		٣٥٥	الدرجة الثالثة	
٢٠٧	الدرجة الثالثة		٣٣٠	الدرجة الثانية	
٢٠٠	الدرجة الثانية		٣٠٠	الدرجة الاولى	
١٨٨	الدرجة الاولى				
			٤٣٠	الدرجة الثانية عشرة	الصف الثالث د
٢١٠	الدرجة التاسعة	الصف السادس د	٤٠٥	الدرجة الحادية عشرة	
٢٠٥	الدرجة الثامنة		٣٨٥	الدرجة العاشرة	
٢٠٠	الدرجة السابعة		٣٦٥	الدرجة التاسعة	
١٩٠	الدرجة السادسة		٣٤٠	الدرجة الثامنة	
١٨٥	الدرجة الخامسة		٣٢٠	الدرجة السابعة	
١٨٠	الدرجة الرابعة		٣٠٠	الدرجة السادسة	
١٧٠	الدرجة الثالثة		٢٨٥	الدرجة الخامسة	
١٦٥	الدرجة الثانية		٢٧٠	الدرجة الرابعة	
١٦٠	الدرجة الاولى		٢٥٥	الدرجة الثالثة	
			٢٤٥	الدرجة الثانية	
			٢٢٥	الدرجة الاولى	
			٢٩٠	الدرجة العاشرة	الصف الرابع د
			٢٨٣	الدرجة التاسعة	
			٢٧١	الدرجة الثامنة	
			٢٦١	الدرجة السابعة	
			٢٥١	الدرجة السادسة	
			٢٣٨	الدرجة الخامسة	
			٢٣٠	الدرجة الرابعة	
			٢١٧	الدرجة الثالثة	
			٢٠٩	الدرجة الثانية	
			٢٠١	الدرجة الاولى	
			٢٥٥	الدرجة التاسعة	الصف الخامس د
			٢٥٠	الدرجة الثامنة	

**المادة ٢ :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ومدير التعليم العالي والادارة العامة لوزارة التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية - الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام للمعاون للمالية

صالح مبروكين

طاهر التجيني